



ريدريس

إنهاء التعذيب
دليل للموظفين العموميين

مارس 2006

THE REDRESS TRUST
87 VAUXHALL WALK, 3RD FLOOR
LONDON SE11 5HJ
UNITED KINGDOM
WWW.REDRRESS.ORG

المحتويات

- أ- تقديم..... 3
- ب- عموميّات 3
- 1- ما هو التعذيب؟..... 3
- 2- من هم مرتكبو جرائم التعذيب؟..... 4
- 3- من هم ضحايا التعذيب؟..... 4
- 4- ما هي تبعات التعذيب على الضحايا/ الناجين من التعذيب؟..... 5
- ج- القانون الدولي وحظر التعذيب 5
- 1- ما هو القانون الإنساني الدولي؟..... 5
- 2- ما هي القواعد الأساسية للقانون الدولي الذي يتعامل مع حظر التعذيب؟..... 5
- 3- ما هي الواجبات الأساسية للدول والتي تتبع من الحظر المطلق للتعذيب؟..... 6
- 4- كيف يتم تعزيز هذه المعايير؟..... 7
- 5- ما هي الآليات الدولية للتعامل مع حظر التعذيب ومع مسؤوليّة الدولة و/أو الجناة الأفراد؟..... 8
- د - المعايير الدولية والتعذيب وموظفي إنفاذ القوانين..... 8
- 1- ما هي الالتزامات الأساسية لموظفي إنفاذ القوانين في منع حظر التعذيب؟..... 8
- 2- هل المعايير الدولية لحظر التعذيب مناسبة أكثر في بعض الأوقات و/أو لبعض نشاطات إنفاذ القوانين من غيرها؟..... 9
- 3- ما هي المعايير الدولية الخاصة الأخرى التي تتعلق بمسؤولي إنفاذ القوانين؟..... 9
- هـ - المعايير الدولية لمنع التعذيب 10
- 1- ما هي المعايير الدولية الأساسية ذات الصلة بمنع التعذيب؟..... 10
- 2- ما المقصود بحق الوصول إلى محامي من اختيار الشخص المحتجز وكيف يمكن أن يدعن موظفو إنفاذ القوانين للمعايير الدولية ذات الصلة؟..... 10
- 3- ما المقصود بالحق في الاتصال بأحد أفراد الأسرة أو بصديق، وكيف يستطيع موظفو إنفاذ القوانين الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة؟..... 11
- 4- ما المقصود بالحق بمعاينة طبيب وبتلقي فحص طبي وكيف يمثل موظفو إنفاذ القوانين للمعايير الدولية ذات الصلة؟..... 11
- 5- ما هي الأشياء الأخرى التي يمكن لموظفي إنفاذ القوانين عملها لمنع التعذيب؟..... 12
- و- الحق في الشكوى من التعذيب..... 12
- 1- ما هي المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الشكوى؟..... 12
- 2- ما هو مغزى الحق في الشكوى من التعذيب؟..... 13
- 3- من الذي يحق له ممارسة هذا الحق في الشكوى من التعذيب، ومتى؟..... 13
- 4- من الذي يمكن للمحتجزين وغيرهم من الذين قيل أنهم تعرضوا للتعذيب أن يمارسوا حقهم في الشكوى إليه؟..... 13
- 5- كيف يستطيع المحتجزون وغيرهم من ممارسة حقهم في الشكوى؟..... 14
6. ما هو الممكن وما الذي ينبغي أن يفعله موظفو إنفاذ القوانين من أجل الالتزام بهذه المعايير الدولية وبالتالي التأكد من أن المعتقلين والأخرين يستطيعوا ممارسة حقهم في الشكوى؟..... 14
7. كيف يمكن لموظفي إنفاذ القوانين إن يضمنوا بشكل أفضل أن يكون للمعتقلين والأخرين صلة فعالة بإجراءات الشكاوى؟..... 15
8. ما هي الخطوات العملية التي يمكن لموظفي إنفاذ القوانين اتخاذها لضمان أن يكون بمقدور ضحايا التعذيب القيام بممارسة أفضل لحقهم في الشكوى؟..... 15
9. ما الذي يحدث في حالة انتهاك المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الشكوى؟..... 16
- ز. التحقيق في التعذيب..... 16

- 1- ما هي المعايير الدولية حول الالتزام بالتحقيق في التعذيب؟ 16
- 2- ما هو المقصود بمطلب التحقيق الفوري حول شكوى تعذيب؟ 17
3. ما هو المقصود بمطلب التحقيق غير المتحيز في شكاوى التعذيب؟ 18
4. ما هو المقصود بمطلب التحقيق الفعال في شكاوى التعذيب؟ 18
5. كيف يمكن لموظفي إنفاذ القوانين ضمان أن تكون التحقيقات فعالة ومتسقة مع المعايير الدولية؟ 19
6. كيف يمكن لموظفي إنفاذ القوانين توفير الحماية الأفضل للضحايا و ضمان حقهم في المشاركة في التحقيقات؟ 20
7. ما هي الخطوات العملية الممكنة لموظفي إنفاذ القوانين لضمان حسن ممارسة المعتقلين والأخرين لحقوقهم في أن يتم التحقيق في شكاواهم الخاصة بالتعذيب؟ 21
8. ما هي السياسات الإجرائية التي يمكن للضباط الأعلى والمديرين في وكالات إنفاذ القوانين اتخاذها لضمان أن يتمكن ضحايا التعذيب من ممارسة أفضل لحقهم في الشكوى؟ 21
- 22 **ح. الانتصاف والجبر: حقوق ضحايا التعذيب**
1. ما هي المعايير الدولية المتعلقة بضحايا التعذيب؟ 22
2. ما هي دلالة الجبر لضحايا التعذيب وللمجتمع بشكل عام؟ 23
- 3- كيف يتم فرض المعايير الدولية؟ 23
4. ما هي الصلة بين حقوق ضحايا التعذيب ومسئوليات موظفي إنفاذ القوانين؟ 24
- 5- ما الذي يحدث إذا انتهك موظف إنفاذ القوانين المعايير الدولية حول حقوق ضحايا التعذيب؟ 24
6. ما هو الفرق الذي يحدث للضحايا عند توفر آلية محاسبة فعالة لموظفي إنفاذ القوانين؟ 25
- 26 **ملحق**

أ- تقديم

يمثل التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان كما يمثل جريمة دولية. ويحظر استخدام التعذيب بصورة مطلقة تحت أي ظرف من الظروف بموجب القانون الدولي، ويرد ذكر الحظر بوضوح في الدساتير المحلية في مختلف أرجاء العالم. ومع ذلك فإن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ما يزال يحدث في العديد من البلدان، وعلينا جميعاً أن نلعب دوراً في إنهاء هذه الممارسة.

تتشر ريدريس هذا الدليل كجزء من مهمتها في القضاء على ممارسة التعذيب على امتداد العالم. ويهدف الدليل إلى الإجابة على أسئلة أساسية عن التعذيب تتصل بالموظفين العموميين. يقدم الدليل معلومات وموجهات إلى موظفي إنفاذ القوانين حول الكيفية الخاصة بإنهاء التعذيب التي ينبغي عليهم التقيد بها في نشاطهم اليومي. وينصوي تحت لواء موظفي إنفاذ القوانين، الذين يتصل عملهم على نحو منتظم ويومي بالمحتجزين، ضباط الشرطة النظاميين وغير النظاميين وحراس السجون وضباط الاستخبارات والأمن والمدعون العموميون.

تقع على عاتق موظفي إنفاذ القوانين، كضباط الشرطة، مسؤولية المحافظة على القانون والنظام العام. ويشمل جزء من هذه المسؤولية حماية حقوق الإنسان وتوفير أقصى درجات الاحترام للفرد. ولكن مثل هؤلاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يوضعون أيضاً، خلال مكافحتهم للجريمة والفوضى، في أوضاع قد ينتهكون فيها حقوق الإنسان. ومن الأمثلة الشائعة الاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة والذي يمكن أن يعادل مستوى ممارسة التعذيب لأجل الحصول على اعتراف أو معلومات من مشتبه خلال تحقيق جنائي. ويمكن أن ينشأ نزاع عنيف بين المحافظة على النظام والقانون من جانب واحترام حقوق الإنسان الأساسية من جانب آخر. ويعتبر إنشاء قوة جيدة التدريب والأداء، متجذرة في قيم حقوق الإنسان، أمراً أساسياً لحماية السلم العام وتأمين حقوق المواطنين.

ب- عموميّات

1- ما هو التعذيب؟

التعذيب هو إلحاق ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، بشخص بموافقة موظف عمومي بقصد محدد كالحصول على معلومات أو كشكل من أشكال العقاب أو التخويف. والتعريف القانوني الكامل المقبول الآن في القانون الدولي والمتضمن في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو الآتي:

"يقصد بـ(التعذيب) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

إن كل الأعمال الجسدية والعقلية، التي تسبب ألماً وعذاباً شديدين محظورة. وتشمل أمثلة الممارسات التي تعادل التعذيب: الجلد؛ وخلق الأظافر؛ والحروق؛ والصدمات الكهربائية؛

وتعليق الجسد؛ والخنق؛ والتعرض لإضاءة أو ضوءاء أو حرارة أو برودة مفرطة؛ والاعتداء الجنسي كالاغتصاب وغيره من أشكال الإيذاء الجنسي؛ والإجبار على تناول أدوية ضارة أثناء الاحتجاز أو في مؤسسات الطب النفسي؛ والحرمان لوقت طويل من الراحة أو النوم أو الطعام أو الماء أو النظافة الكافية أو المساعدة الطبية؛ والعزل الكامل والحرمان الحسي، والاحتجاز في إطار من فقدان المستمر للطمأنينة، في ما يتعلق بالزمان والمكان، والتهديد بتعذيب الأقارب أو قتلهم؛ والهجر الكامل؛ وعمليات الإعدام الصوريّة.

تحظر، كذلك، الأعمال التي لا تبلغ درجة التعذيب لكنها تبلغ مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وهناك اختلافان أساسيان بين التعذيب وهذه الأعمال المحظورة. أولاً: إذا قام موظف عمومي بفعل لا يسبب درجة شديدة، بما يكفي، من الألم أو العذاب الجسدي أو العقلي فإن العمل لا يعتبر تعذيباً ولكنه يمكن أن يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ومن أمثلة ذلك إجبار المحتجز على النوم وهو مقيد القدمين بالسلاسل الحديدية. ثانياً: إذا لم يوقع الفعل لهدف أو أكثر من هدف محدد متضمن في تعريف التعذيب (مثل قصد الحصول على اعتراف أو معلومات كشكل من العقوبة على عمل ارتكب أو يشتبه في أنه ارتكب، التخويف) فإنه لن يكون تعذيباً وإنما يمكن أن يدخل في إطار المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. ومن أمثلة ذلك ترك ضوء باهر مضاءً في زنزانه محتجز على امتداد 24 ساعة في اليوم بحجة أن اللوائح تأمر بذلك.

2- من هم مرتكبو جرائم التعذيب؟

إن تعريف التعذيب في القانون الدولي يكاد يجعل منه فعلاً رسمياً قائماً على القصد: سلطات البلاد نفسها متورطة فيه أو تسمح بحدوثه وبالتالي فإن الآلة "العادية" للدولة التي يجب عليها أن تحظر وتمنع وتحقق وتحاكم مثل هذا العمل لا تؤدي دورها كما ينبغي. لذلك فإن التعذيب بهذا المعنى لا ينطبق على الممارسات الخاصة التي تتسم بالقسوة كتلك التي توقعها عصابات إجرامية أو أفراد عاديين. والموظف العمومي هو شخص يتقلد سلطة عامة بواسطة هيئات حكومية مثل ضابط شرطة وموظف خدمة مدنية وطبيب حكومي وحارس سجن وجندي وغيرهم. والموظفون العموميون يدعون أيضاً **موظفو الدولة**.

لكن يمكن أيضاً أن يحدث التعذيب في إطار واسع، كأن يحدث، على سبيل المثال، بواسطة شخص يتولى ويمارس بالفعل سلطة على آخرين في منطقة معينة وفي ظل ظروف محددة (مثل لورد حرب قوي أو مجموعة مسلحة تسيطر على جزء من البلاد) حينما تكون مثل هذه السلطة مشابهة لسلطة الحكومة، أيًا كان الوضع القانوني المحدد للشخص. وهذا لأن تعريف التعذيب يشير إلى "موظفين رسميين أو أشخاص آخرين يتصرفون بصفة رسمية"، ويمكن بالتالي أن يحدث عندما ينشئ فصيل محارب أو مجموعة متمردة هيئات شبه حكومية فتمارس بعض السلطات التي تتولاها عادة حكومة منتخبة أو شرعية.

3- من هم ضحايا التعذيب؟

إن ضحايا التعذيب هم أفراد ومجموعات من الأشخاص الذين تعرضوا للأذى، بما في ذلك الجراح الجسدية أو العقلية أو المعاناة العاطفية أو الخسائر الاقتصادية أو انتهاك حقوقهم القانونية الأساسية نتيجة التعذيب. ويمكن أن يشمل مصطلح الضحايا الأشخاص الذين يعولهم الضحية وأفراد أسرته/ها المباشرين أو أهل بيته/ها بقدر ما عانوا من أذى جسدي وعقلي واقتصادي. ويطلق على ضحايا التعذيب أيضاً اسم الناجين من التعذيب. وقد أظهرت التجارب أن أي شخص يمكن أن يصير ضحية تعذيب بغض النظر عن الطبقة والعمر والنوع والجنسية والقناعة السياسية.

4- ما هي تبعات التعذيب على الضحايا/ الناجين من التعذيب؟

أحد أسوأ مظاهر التعذيب هو أن تعتبر الدولة طرفاً متورطاً فيه – مع إنها الهيئة نفسها المكلفة بحماية حقوق الأفراد. ويستغل الموظفون العموميون مراكز السلطة فيرتكبون من خلالها جرائم خطيرة. وبالنسبة للضحايا فان تعرضهم لحالة كهذه يمثل تجربة مريكة، فإذا لم يكن هناك جهة يلجئون إليها لتقديم شكاوى أو الحصول على مساعدة، وإذا صار الجناة في منأى عن أن تتألمهم يد العدالة، فان استعادة الضحايا لعافيتهم يصير أمراً شديداً الصعوبة.

إن التعذيب هو عمل مدروس من القسوة كثيراً ما يكون شديد الإذلال والإرباك، ويقود عادة إلى جرح جسدي ونفسي عميق الأثر وطويل الأمد والى اضطراب متوقع وتغيير هائل في الظروف. وتتطلب أي عملية شفاء للناجي من التعذيب أن يصل إلى تصالح مع تجربته/ها المؤلمة. وهذه تعتبر عملية شديدة الصعوبة بالنسبة لمعظم الناجين من التعذيب.

وعلى العكس من ذلك فان عملية السعي للعدالة والحصول عليها يمكن أن تشكل تجربة تعزيز لمعنويات الناجين من التعذيب: فالجناة هم الذين يجبرون على توضيح ما قاموا به من أفعال وتعديلها. لذلك فإن الأمور بالغة الأهمية لعلاج الناجين من التعذيب أن تعترف السلطات علناً بالخطأ الذي وقع وأن يقدم أولئك الذين ارتكبوا أعمال التعذيب إلى المحاكمة. إن تحميل مسؤولية التعذيب لأشخاص يساعد في شفاء الضحايا كما يساعد أيضاً في إنهاء دورة العنف.

ج- القانون الدولي وحظر التعذيب

1- ما هو القانون الإنساني الدولي؟

يتكوّن القانون الدولي لحقوق الإنسان من قواعد وأعراف، أرسنها اتفاقية أو عرف، مشكلة الأساس الذي اتفقت الدول على التقيّد به. وتستند حقوق الإنسان على احترام الكرامة الفطرية لكل شخص. ويلزم قانون حقوق الإنسان الدول أن تتصرّف بطريقة معيّنة ويحظرها من القيام بأشياء معيّنة مثل التورط في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وتعرف مثل هذه الحقوق الإنسانية الأساسية أو الجوهرية، أيضاً، باسم حقوق الإنسان العالمية.

لقد ظلت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وجزء كبير من مبادئ حقوق الإنسان تتطوّر منذ الحرب العالمية الثانية. وتوضع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وتراقب، عادةً، من خلال الأمم المتحدة، كما ظهرت صكوك إقليمية لحقوق الإنسان من منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، على سبيل المثال.

2- ما هي القواعد الأساسية للقانون الدولي الذي يتعامل مع حظر التعذيب؟

يعتبر حظر التعذيب مطلقاً وليس هناك استثناء في هذا الحظر. وحظر التعذيب منصوص عليه في كل النصوص والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مثل المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة 5 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هناك، من بين الأحكام العديدة التي أصدرتها المحاكم الدولية، مثالان يبرزان طبيعة الخطر المطلق للتعذيب. أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه:

"حتى في أكثر الظروف صعوبة، مثل الكفاح ضد الإرهاب المنظم، تحظر الاتفاقية (الأوروبية)، على نحو مطلق، التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة".
وورد عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة القول أنه:

"بسبب أهمية القيم التي يحميها حظر التعذيب فإنه صار الآن واحداً من أهم معايير المجتمع الدولي. وفوق ذلك فإن حظر التعذيب قد صمّم لإحداث أثر رادع. وبذلك، فهو ينقل رسالة لكل أعضاء المجتمع الدولي، وكل الأفراد الذين يتقلدون سلطة من السلطات، مفادها أن حظر التعذيب يمثل قيمة مطلقة لا يجب أن ينحرف عنها أي شخص".

يشمل الحظر المطلق للتعذيب أوضاعاً يكون فيها الأمر بالتعذيب قد صدر عن ضابط أعلى أو سلطة عامة. ويعتبر مثل هذا الأمر غير شرعي ولا يمكن الاعتماد عليه كدفاع. ولأن حظر التعذيب يمثل قاعدة من قواعد القانون العرفي الدولي، بجانب أنه متضمن في المعاهدات الدولية والإقليمية الرئيسية، فليس هناك دولة أو فرد أيّاً كان يمكنه أن يرتكب التعذيب استناداً إلى شرعية قانونية.

إن حظر التعذيب، خلافاً لبعض الحقوق والحريات السياسية الأخرى التي يمكن قانونياً الحد منها أو تعطيلها في بعض الأوقات خلال حرب أو حالة طوارئ عامة (مثل حرية التجمع وحرية التعبير)، لا يمكن أبداً إيجاد ما يبرر تعديله أو تقييده: **التعذيب محظور في كل الأوقات وفي كل الظروف**. ولهذا السبب يوصف حظر التعذيب بأنه مطلق. وهكذا فبالرغم من أن وجود حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى قد تدفع بقيام ظروف استثنائية تبرر تقييد حقوق إنسانية أخرى من حقوق الإنسان (كالأمثلة التي وردت) فإن الحق بعدم التعرض للتعذيب لا يمكن أبداً تعديله أو تعطيله أو تقييده.

وفي دولة تحظر التعذيب ثم تدخل مرحلة من عدم الاستقرار، مثل حدوث تمرد من جزء منها أو أي حالة طوارئ عامة مماثلة، فإن السلطات قد تعدّل أو تعطل القوانين والتدابير الوطنية التي تقوم عادة على حماية الأفراد من التعذيب. قد تطرح اعتبارات أمنية كأسباب لـ "تخفيف" حظر التعذيب لـ "المصلحة العامة" أو من أجل "الكفاح ضد الإرهابيين". وحتى لو لم تعدّل القوانين رسمياً فقد تغض السلطات الطرف عن تعذيب المشتبهين بالمشاركة في التمرد. **ولكن لا شيء من هذا يعتبر مقبولاً بموجب القانون الدولي الذي يحظر التعذيب في كل الظروف**. ونتيجة لذلك فإن التذرع الذي يبديه شخص مشتبه بارتكاب التعذيب بأنه ارتكبه في إطار انخراطه في "الحرب ضد الإرهاب" لن يمثل دفاعاً في مقاضاة لاحقة. إن القانون الدولي لا يعترف بـ "حق" ارتكاب التعذيب في أي مكان وأي زمان سواء كان ذلك خلال حقبة حرب أو سلم أو أثناء أي وضع بين هاتين الحالتين، وهذا يشمل الأوضاع المصاحبة لحملة مكافحة الإرهاب العالمي.

3- ما هي الواجبات الأساسية للدول والتي تنبع من الحظر المطلق للتعذيب؟

يلزم الحظر المطلق للتعذيب كل الدول على القيام بالآتي:

- يجب على الدول أن تمنع وقوع التعذيب داخل أراضيها – وهذا يعني أنه يجب على كل دولة أن تخطو خطوات فعالة في منع التعذيب، مثلاً بحظره في التشريعات الوطنية وتعزيز الحظر. ويجب أن تتسجم القوانين والممارسات الوطنية الخاصة بمنع وحظر التعذيب مع المعايير الدولية.
- يجب على الدولة أن تضمن، في المناطق التي يقع فيها التعذيب، أن الشكاوى يتم التعامل معها على نحو صحيح؛ ويشمل هذا ضمان أن يحصل كل الذين تردّد زعم بأنهم

تعرضوا للتعذيب على فرصة حقيقية في تقديم شكاواهم دون خوف من أن يصيروا ضحايا لذلك.

- أينما تقدّم شكاوى و/أو تصير الدولة على علم بأن التعذيب ربما يكون قد وقع، يجب التحقيق في الأمر على نحو عاجل وفعال وغير متحيّز.
- حينما يتم إجراء التحقيق المناسب في المزاعم التي أفادت بوقوع تعذيب يجب على الدول أن تقدّم الجناة للعدالة وأن تمنح الضحايا جبر ضرر ملائم.

4- كيف يتم تعزيز هذه المعايير؟

تعتبر الدولة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها العموميون. وحينما تفشل سلطات دولة ما في حماية أفراد من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء كانت هذه السلطات تتصرف وفقاً لأي نوع من السياسة الرسمية أو لا تتصرف وفقاً لها، فإنها تعتبر منتهكة للقانون الدولي وبالتالي تقع عليها مسؤولية الدولة. إن الأفعال والامتناعات التي يرتكبها شخص أو مجموعة تعتبر أفعالاً تعود مسؤوليتها للدولة إذا كان الشخص أو المجموعة تتصرف فعلاً بأوامر أو توجيه أو تحكّم تلك الدولة.

إذا فشلت الدول في أن تمنع و/أو تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان بجهد فائق فإنها تكون مسؤولة قانونياً. ووفقاً لذلك هناك واجب مستمر على الدول بأن توفر سبل انتصاف محلية فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في كل الأوقات: أثناء أزمات السلم والحرب وحتى في أوقات الطوارئ. وإذا لم تكن سبل الانتصاف موجودة أو أنها فشلت في توفير جبر ضرر عاجل وملائم فإن الدول تكون مرتكبة لانتهاك جديد مستقل بموجب القانون الدولي. ويجب على الدول أن تحقق في أفعال التعذيب المزعومة وتحاكم وتعاقب الجناة المزعومين وتوفر جبر الضرر للضحايا. وإذا فشلت الدولة في القيام بذلك تعتبر منتهكة لواجباتها الدولية ويمكن للهيئات الدولية والدول الأخرى حينذاك أن تفرض عليها عقوبات بمقتضى القانون الدولي (تفحص أدناه بعض الطرق التي تعتبر بموجبها الدول مسؤولة).

من الأمور التي تتميز بالأهمية أن التعذيب يفود أيضاً إلى المسؤولية القانونية الفردية أو الشخصية الجنائية أو المدنية للجناة. وتحاول الأنظمة في بعض الأحيان حماية أولئك الذين تورطوا في التعذيب وذلك من خلال إجازة قوانين حصانة تعفي الشرطة والجنود وغيرهم من المسؤولية القانونية لكل ما فعلوه في ظل وضع معين أو خلال مرحلة زمنية محددة. ولكن القانون الدولي لا يعترف بمثل هذه الحصانات إذ أنها في جوهرها مجرد محاولات لـ"إضفاء شرعية" على التعذيب بعد الحدث. إن أي نظام جديد غير ملزم بكفالة حصانات منحت في السابق. ويمكن بل ويجب محاكمة الجناة أيّاً كان طول المدة التي انقضت على ارتكابهم التعذيب وأياً كانت "القوانين" التي أجازت للصفح عنه.

وفوق ذلك، وعلى غير غرار معظم أشكال السلوك الأخرى غير المشروعة التي ترتكب داخل دولة ما، ويترك اختصاص محاكمتها للدولة نفسها، فإن توجيه زعم لشخص بارتكاب التعذيب يجعل من الممكن محاكمته في أي مكان في العالم يوجد أو توجد فيه. وبالتالي فإن حظر التعذيب يسمح بما يسمى بـ"الولاية القضائية العالمية". ويعتبر التعذيب جريمة دولية. وإذا وجد مرتكب تعذيب مزعوم من أحد الأقطار في قطر ثان فإن في إمكان سلطات القطر الثاني أن تحاكم مثل هذا الشخص حتى لو لم يوجد زعم بأن المتهم قام بتعذيب أي شخص خارج القطر الأول. وتساعد الولاية القضائية العالمية في تعزيز الحظر المطلق: لأن الحظر هام للغاية، ويسمح بإيجاد استثناء للقاعدة المعتادة للولاية القضائية المحلية التي يكون بمقتضاها لكل دولة الحق الكامل في التصرف في ما يحدث داخل حدودها. وبالتالي، فإن هذا الاستثناء يعني أن كل من يواجه زعماً بارتكاب التعذيب يمكن أن يحاكم أينما وجد/ت إلا إذا كان هذا الشخص قد تم تسليمه إلى بلد آخر كي يحاكم في ارتكاب تعذيب. أما في المكان الذي وقع فيه التعذيب أو في

قطر يرتبط به حدث التعذيب على نحو أوثق. والمثال الشهير لذلك هو مثال الدكتاتور السابق الجنرال بينوشيه الذي اعتقل في بريطانيا بسبب أعمال تعذيب حدثت في شيلي. وواجه بينوشيه التسليم إلى أسبانيا لمحاكمته هناك إذ أن بعض ضحاياه كانوا من المواطنين الأسبان. ومن بين القضايا التي عرضت مؤخراً في مجال ممارسة الولاية العالمية محاكمة لورد الحرب الأفغاني فاردياي زارداد وإصدار الحكم عليه وسجنه في انجلترا على جرائم ارتكبت في أفغانستان ولم يسع أي قطر إلى طلب تسليمه.

5- ما هي الآليات الدولية للتعامل مع حظر التعذيب ومع مسؤولية الدولة و/أو الجناة الأفراد؟

تساعد بعض الآليات، التي ينبثق بعضها من معاهدات حقوق الإنسان، في مراقبة وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تتعلق بحظر التعذيب. وهناك آليات أخرى أنشئت مباشرة بواسطة الأمم المتحدة.

تجتمع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كل عام لفحص ومراقبة وإصدار التقارير علناً حول أوضاع حقوق الإنسان في أقطار ومناطق محددة (تعرف باليات أو تفويضات أقطار) أو حول ظاهرة رئيسية كانتهاكات حقوق الإنسان على امتداد العالم (تعرف باليات أو تفويضات تتعلق بموضوعات). وهي تتكوّن من دول انتخبت لهذه الأغراض. وهناك أيضاً المقرر الخاص للتعذيب الذي يتولى مهمة تزويد المفوضية بمعلومات عن النشاطات الدستورية والإدارية للدول فيما يتعلق بالتعذيب.

تراقب اللجان أو "هيئات مراقبة الاتفاقيات" إنفاذ النواة الصلبة لاتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وتتكون هيئات الاتفاقيات هذه من خبراء مستقلين يتمتعون بكفاءة مشهود بها في مجال حقوق الإنسان وينتخبون بواسطة الدول. وهناك هيئتان هامتان من هيئات الاتفاقية منخرطتان في مجال التعذيب، هما لجنة مناهضة التعذيب والتي أنشئت لمراقبة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ولجنة حقوق الإنسان والتي تراقب تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهاتان اللجنتان تنظران في تقارير تصدرها دول فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية على مستوى القانون وعلى مستوى الممارسة وفي مجال الشكاوى الفردية، إذ أن الدول المعنية قد قبلت سلطة الهيئة المعنية في القيام بذلك (على المستوى الإقليمي أنشأت كل من منظمة الدول الأمريكية والمجلس الأوروبي والاتحاد الأفريقي مؤسسات على نطاق القارة توفر هي الأخرى إمكانية الشكاوى الفردية).

هناك هيئات أخرى تتعامل مع المسؤولية الجنائية الخاصة بأولئك الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وتحاكم المحكمة الجنائية الدولية، التي أنشئت حديثاً، أكثر الجرائم العالمية خطورة. وهناك هيئات أخرى أيضاً مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشئت للنظر في الفظائع التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

د – المعايير الدولية والتعذيب وموظفي إنفاذ القوانين

1- ما هي الالتزامات الأساسية لموظفي إنفاذ القوانين في منع حظر التعذيب؟

لا شك في أن الالتزامات الأساسية لكل دولة أو موظف عام هو الامتناع عن ارتكاب التعذيب أو المشاركة فيه أو التغاضي عنه، بأي شكل كان. وفوق ذلك فإن هذا الالتزام يمتد ليشمل اتخاذ كل الخطوات الممكنة لمنع أي زملاء أو معاونين من ممارسة التعذيب. وفي حالة وقوع التعذيب يجب على موظفي إنفاذ القوانين التعامل مع الجريمة بنفس خطورة أي جريمة أخرى وأداء واجبهم الذي يتلخص في : التحقيق واعتقال المتهمين وجلبهم للعدالة. ويعني مظهر الولاية

القضائية العالمية أيضا أن على موظفي إنفاذ القوانين في كل أقطار العالم واجب اعتقال كل من يتردد حوله الزعم بارتكاب التعذيب ويكون داخل حدود الدولة المعنية وتقديمهم لنظام العدالة أيضا إما للمحاكمة أو لتسليمهم. ويجب أن يعامل مرتكبو جرائم التعذيب كقراصنة لا يسمح لهم بملجأ آمن.

2- هل المعايير الدولية لحظر التعذيب مناسبة أكثر في بعض الأوقات و/أو لبعض نشاطات إنفاذ القوانين من غيرها؟

إن كل القواعد والمبادئ والمعايير التي تتعلق بالحظر المطلق للتعذيب تنطبق في كل الأوقات وبنفس القدر على كل الموظفين العموميين أو موظفي الدولة وعلى كل موظفي إنفاذ القوانين. لذلك فإن الجنود المنخرطين في حرب ضد دولة أخرى، أو المنخرطين في نزاع داخلي، لا يختلفون في هذا المضمار عن ضباط شرطة أو ضباط سجون يؤدون واجباتهم الروتينية اليومية خلال أوقات السلم. إن حظر التعذيب ليس شانا مرنا ولا يمكن تطويعه ليتواءم مع أي معركة ضد الجريمة أو مع نزاع مسلح ضد حركة تمرد. أن الاعتبارات الأمنية لا يمكن أبدا استخدامها قانونيا لتبرير التعذيب. وهذا ينطبق أيضا على الخطوات التي تتخذ لمكافحة الإرهاب الدولي.

3- ما هي المعايير الدولية الخاصة الأخرى التي تتعلق بمسئولي إنفاذ القوانين؟

هناك عدة مجموعات هامة من المعايير التي تم تبنيها بواسطة الأمم المتحدة تضم: مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية بواسطة مسئولين إنفاذ القوانين. وتوفر هذه الوثائق القانونية وغيرها موجهاً للدول لتدمجها في قوانينها وممارساتها الوطنية.

وتنص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن على كل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين "أن يؤدوا، في جميع الأوقات، الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية". وتواصل المدونة القول بأنه أثناء أداء هذا الواجب "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها". وفيما يتعلق بالتعذيب هناك بند محدد يردد فيه:

"لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

كثيرا ما يشار للمعايير والمبادئ والموجهات الدولية حينما تقوم الآليات المتعددة لمراقبة الاتفاقيات (أنظر أعلاه) بفحص سجل التعذيب الخاص بدول معينة أو عند التعامل مع الشكاوى الفردية. لذلك فبالرغم من أن هذه المعايير والمبادئ والموجهات لا تشكل جزءا من الاتفاقيات إلا أنها وثيقة الصلة بها وأنها تستخدم لتفسير التزامات الدول والتزامات الأفراد من الموظفين العموميين.

هـ - المعايير الدولية لمنع التعذيب

1- ما هي المعايير الدولية الأساسية ذات الصلة بمنع التعذيب؟

كثيرا ما يوضع المحتجزون، في العديد من الدول، في الحجز الانفرادي ويحرمون من الحصول على محامي من اختيارهم، ولا يمنحون فرصة إبلاغ أقربائهم أو غيرهم بحقيقة اعتقالهم، ويحال دون وصولهم إلى المحاكم للطعن في اعتقالهم و/أو رفع شكوى حول معاملتهم. ويمنع المحتجزون مرارا أيضا من الوصول إلى طبيب لعلاج أو للفحوصات الطبية لتسجيل أدلة عن إصاباتهم بجروح ناتجة عن إيذاء أو تعذيب. وبينما يمكن لأي محتجز أن يواجه مثل هذه العوائق فإن أولئك المحتجزين لدى قوى الأمن، يعتبرون، على نحو خاص، في خطر لأن قوانين الأمن كثيرا ما تفشل في صيانة حقوق المحتجزين وضمان وجود إشراف قضائي فعال.

تساهم العوامل التي وصفت أعلاه في خلق "بيئة فاسدة" تحدث فيها عادة انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب، وظلت تتطور معايير دولية شاملة لوقف تفاقم مثل هذه البيئة. وتتكون هذه المعايير من إجراءات حماية داخل أماكن الاعتقال يمكن، إذا حسن تنفيذها، أن تقطع شوطا طويلا نحو منع وقوع التعذيب. وفوق ذلك فإن إجراءات الحماية هذه ستزيد، من احتمال كشف التعذيب سريعا، إن وقع، وتحديد مرتكبيه. وباختصار فإن إجراءات الحماية داخل أماكن الاعتقال تضمن:

- الحق في الوصول إلى محامي من اختيار المحتجز.
- الحق في الوصول إلى أقارب وأصدقاء ولضمان ألا يوضع المحتجزون في حبس انفرادي وأن أشخاصا آخرين كطرف ثالث قد أبلغوا بالاعتقال.
- الحق في الوصول إلى طبيب وضمان إجراء فحص طبي وإتاحة السجلات الطبية (وإمكانية استخدامها في إجراءات لاحقة ضد الجاني/الجناة المزعومين).
- وفي حالة الرعايا الأجانب، إتاحة حق الوصول إلى الممثلين الدبلوماسيين والفتصليين الذين يمكنهم التدخل لدى السلطات المحلية لتعزيز حقوق المحتجزين.

2- ما المقصود بحق الوصول إلى محامي من اختيار الشخص المحتجز وكيف يمكن أن يدعى عن موظفو إنفاذ القوانين للمعايير الدولية ذات الصلة؟

يعترف القانون الدولي بحق أي شخص حرم من حريته/ها بالوصول الفوري الكامل وغير المقيد إلى محامي من اختياره. لقد طورت المبادئ الأساسية حول دور المحامين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمقرر الخاص للتعذيب، معايير تتعلق بالوصول إلى محام، وقد أوجبت هذه المعايير على السلطات المحلية أن تضمن التالي:

- يجب أن يبلغ جميع الأشخاص على الفور بحقهم في محام من اختيارهم عقب اعتقالهم واحتجازهم.
- يجب أن يمنح جميع الأشخاص الذين يعيشون في نطاق المنطقة، وبدون تمييز، فرصا متساوية في الوصول لمحامين. ويجب أن تمنح هذه الفرص على نحو عاجل، أي فورا خلال فترة لا تزيد عن 24 ساعة من الاعتقال.
- يجب أن تتاح للمعتقلين فرص ووقت وإمكانيات ملائمة كي يتثنى لمحام زيارتهم أو يتمكنوا من التواصل معه.
- يجب أن يكون المحامي مستقلا عن جهاز الدولة.

○ يجب أن يسمح للأشخاص الذين يمارسون دور المحامي دون أن يكون لهم نفس مرتبة المحامي الرسمية، مثل أعضاء منظمات حقوق الإنسان، بمساعدة المحتجزين وان تطبق عليهم نفس المبادئ التي تطبق على المحامين.

وفقاً لذلك، يجب على الضابط المنفذ للاعتقال أن يبلغ الشخص لحظة اعتقاله عن حقه في محام كي يتثنى حضور المحامي منذ البداية، خصوصاً خلال الاستجواب. ويجب ألا يبدأ استجواب شخص معتقل قبل أن يمنح المشتبه فرصة الاتصال بمحام إلا إذا كان هذا الحق قد تم التنازل عنه. ويجب على الضابط أن يسهل للشخص المعتقل إمكانية إجراء اتصال وذلك بان يسهل عليه الاتصال بهاتف أو السماح باستخدام بعض أساليب الاتصال الأخرى. ويجب توفير مكان أو غرفة اجتماع مناسبة يستطيع المحتجز أن يلتقي فيها بالمحامي على انفراد. ويجب ألا يتعرض المحامي للتهديد أو التحرش أثناء ممارسة واجبه/ها المهني.

3- ما المقصود بالحق في الاتصال بأحد أفراد الأسرة أو بصديق، وكيف يستطيع موظفو إنفاذ القوانين الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة؟

يحق للشخص المعتقل إبلاغ أسرته أو إبلاغ صديق بما حدث والاتصال بهم لهذا الغرض. وكما في حق الوصول إلى محامي، يجب على الضابط الذي قام بالاعتقال أو الاحتجاز أن يخبر الشخص المعتقل أو المحتجز بأن له الحق في الاتصال بأحد أفراد الأسرة أو بصديق ثم يجعل مثل هذا الاتصال ممكناً بان يمنح المعتقل أو المحتجز إمكانية استخدام هاتف أو أي شكل آخر من أشكال الاتصال. وعلى غرار ذلك، حين يحضر شخص كهذا لرؤية محتجز يجب توفير إمكانيات لقاء مناسبة ومدة زمنية مناسبة دون تحرش أو تخويف للزائر أو المحتجز.

4- ما المقصود بالحق بمعاينة طبيب وبتلقي فحص طبي وكيف يمتثل موظفو إنفاذ القوانين للمعايير الدولية ذات الصلة؟

تعتبر الهيئات الدولية لحقوق الإنسان أن الفحص الطبي العاجل، عند دخول أماكن الاحتجاز (وعند مغادرتها) و/أو عند الطلب، أحد الأشكال الأساسية للوقاية من التعذيب. وهذه المعايير الدولية متضمنة في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن كما أنها مفصلة باتقان لدى المقرر الخاص لمناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. يجب على كل الأقطار:

- ضمان حق المحتجزين في تلقي الفحص الطبي بواسطة طبيب وتلقي العلاج الطبي، أينما دعت الحاجة.
- توفير فحص طبي عاجل عقب الاحتجاز.
- ضمان أن يتم إجراء الفحوصات الطبية على المحتجزين بعيداً عن مسامع مسؤولي إنفاذ القوانين، وبعيداً عن أنظار مثل هؤلاء المسؤولين إلا إذا رأى الطبيب الذي يجري الفحص غير ذلك.
- منح المحتجز أو محاميه الحق في أن يطلب من سلطة قضائية أو سلطة أخرى وطنية مختصة أن يجري الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان.
- ضمان ألا تكون الخدمات الصحية الجنائية خاضعة لنفس الهيئة الحكومية، كجهاز الشرطة أو السجون، وإنما تخضع لهيئة طبية أو هيئة مستقلة.
- ضمان حق المحتجز في تلقي العلاج بواسطة أطباء مستقلين.

يجب على موظفي إنفاذ القوانين اتخاذ الخطوات الضرورية لكي يتم الامتثال بالمعايير الواردة أعلاه. يجب أن يخطر الشخص المحتجز من البداية بأن له الحق في مقابلة طبيب وإذا رغب الشخص في ذلك يجب على السلطة المختصة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لاستدعاء طبيب أو إرسال المحتجز لأقرب مستشفى كما يجب أن يخطر اقرب أقربائه بما يحدث. ويجب أن يعامل الشخص المعتقل بطريقة تحافظ على كرامته ويجب ألا يتعرض لأذى جسدي أو نفسي ويجب أن يزود برعاية صحية مناسبة - وهناك واجب صريح على السلطات بتوفير مثل هذه الرعاية الصحية. ويعتبر الفحص الطبي العاجل والمناسب، أيضا، لشخص زعم انه تعرض للتعذيب أمرا حاسما في التحقق من مدى حقيقة مثل هذه المزاعم. والواضح أن الفحوصات الطبية التي تجري بعد وقت أكثر (بعد إطلاق الشخص من الاحتجاز) ذات قيمة أقل: إذا انقضى وقت طويل بعد ورود المزاعم بالتعذيب فإن الآثار الظاهرة للجروح قد تكون اختفت.

يجب توفير الأجهزة والأدوات المناسبة للفحص الطبي كما يجب ألا يكون هناك تحرش أو تخويف للأطباء. وإذا كان المحتجز يرغب في أن يفحص أو يعالج بواسطة طبيب خاص أو مستقل فإن رغبته يجب أن تلبى وان تتخذ الخطوات لتسهيل ذلك. ويجب كإجراء روتيني، أن يبلغ كل شخص محتجز، على نحو واضح، بكل حقوقه في الحصول على عناية صحية مناسبة لحظة دخوله ولحظة مغادرته مركز الاحتجاز، وعلى السلطات مسئولية موازية بفحص المحتجز عند دخول مكان الاحتجاز وعند مغادرته. وفوق ذلك فإنه يجب على موظفي إنفاذ القوانين أن يتكفلوا بتأمين الحق الواضح للمحتجز في طلب إجراء فحص طبي، في أي وقت، بعيدا عن مسامع المسؤولين وبعيدا عن أنظارهم.

5- ما هي الأشياء الأخرى التي يمكن لموظفي إنفاذ القوانين عملها لمنع التعذيب؟

في البلدان ذات المؤسسات الخاصة بحماية ومراقبة حقوق الإنسان يستطيع موظفو إنفاذ القوانين العمل مع تلك المؤسسات لإيجاد طرق لتحسين أنظمة منع التعذيب وحماية الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز من مثل هذه الانتهاكات. ولأن موظفي إنفاذ القوانين يتعاملون مباشرة مع محتجزين فإن في إمكانهم معرفة مواقع الضعف في أي نظام وفي معرفة أين تقع الانتهاكات ومن المسئول عنها. ويستطيع موظفو إنفاذ القوانين أيضا أن يعملوا بصورة بناءة مع المنظمات المحلية والدولية شبه الحكومية (منظمات المجتمع المدني) لعلاج العيوب وأشكال الفصور. وفي الأماكن التي تقوم فيها هيئات رسمية وشبه رسمية بتفقد أماكن الاحتجاز يمكن إيجاد طرق لمساعدة تلك الهيئات في التحريك الفعال لتقويضها والتعاون معها على نحو كامل في كشف أي جوانب خلل في أشكال الوقاية الخاصة بالمؤسسات.

و- الحق في الشكوى من التعذيب.

1- ما هي المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الشكوى؟

يعترف القانون الدولي بجلاء بالحق في الشكوى من التعذيب (وحق التحقيق في الشكوى). وتوفر اتفاقية مناهضة التعذيب حقا واضحا لأي شخص يزعم انه ظل يتعرض للتعذيب بأن يتقدم بشكوى لسلطة مختصة وان يجري التحقيق في الشكوى على نحو عاجل وغير متحيز بواسطة السلطات. وتطالب الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، بوضوح، من الدول أن تمنح الأفراد قناة يمكن من خلالها تقديم شكاوى التعذيب وأن يتم فحص هذه الشكاوى على نحو غير متحيز من خلال تحقيق مباشر وحققي ومن خلال عملية جنائية. والحق في الشكوى من التعذيب يعتبر أيضا حقا متضمنا في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية والتي أكدت كلها على الحق في الشكوى من التعذيب والواجب الموازي الذي يقع على الدول بالتحقيق الشامل والفعال في مثل كل هذه القضايا.

2- ما هو مغزى الحق في الشكوى من التعذيب؟

تعتبر الشكوى من التعذيب بنفسها وفي نفسها حقا هاما للضحايا. فهي تعطيهم الفرصة في التعبير بوضوح عن عدم رضاهم وعدم موافقتهم على ما يلقونه من معاملة. وهذا قد يساهم بقدر كبير في استعادة إحساسهم بتحكمهم في أنفسهم واستعادة إحساسهم بكرامتهم. وهي أيضا وسيلة لغاية إذ أنها تنبه السلطات المختصة إلى احتمال ارتكاب جريمة. وفي هذا المضمار تعتبر الشكوى **منها** للسلطات المختصة للبدء في تحقيق بغرض القبض على أي جاني مسئول كجزء من إجراءات جنائية أو إدارية. وقد تكون الشكوى أيضا بمثابة خطوة أولى للضحية للحصول على أشكال أخرى من جبر الضرر لأنه وبدون وجود أدلة يتم التوصل إليها من خلال تحقيق رسمي حقيقي فان من الصعب غالبا السعي للحصول على سبل انتصاف قانونية غير جنائية مثل استعادة الممتلكات أو التعويض: مثلا، ضعف التوثيق الصحي الواضح يمكن أن يعرقل على نحو خطير تحقيق سبل انتصاف كهذه. وبالنتيجة فان إتاحة آليات شكوى فعالة لها تبعات واسعة فيما يتعلق بمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه، وكذلك فيما يتعلق بسبل الانتصاف وجبر الضرر. حينما يستخدم الضحايا آليات الشكاوى من التعذيب فان ذلك يشير أيضا إلى طبيعة وحجم الممارسة في البلد المعني. ويمكن أن تساعد أنساق الشكاوى السلطات في تحديد الإصلاحات الضرورية أو مكافحة المشاكل الخاصة بالأجهزة. وبعبارة أخرى فانه كما في المعايير الدولية الأخرى التي أنشئت لمكافحة عقوبة التعذيب فان تلك المعايير المحيطة بحق الضحايا في الشكوى هي طرق لقياس القوانين والممارسة في كل أرجاء العالم والدرجة التي وصلتها الدول في سعيها نحو المستويات التي يجب أن تتجه نحو بلوغها.

3- من الذي يحق له ممارسة هذا الحق في الشكوى من التعذيب، ومتى؟

تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي:
" يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكوى لمدير السجن أو الموظف المفوض بتمثيله".
يجب التحقيق في مزاعم التعذيب على نحو عاجل لأجل الحصول على أدلة وحماية الضحايا من أي تعذيب لاحق، وهذا يؤكد أنه يحق للضحايا التقدم بشكوى دون تأجيل أو إعاقة. وقد وسعت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الأحكام التي وردت أعلاه ونصت على أن للمحامي القانوني أو أعضاء الأسرة أو أي شخص آخر الحق في التبليغ عن وقوع التعذيب وغيره من الانتهاكات الواردة في مجموعة المبادئ للسلطات المختصة.

4- من الذي يمكن للمحتجزين وغيرهم من الذين قيل أنهم تعرضوا للتعذيب أن يمارسوا حقهم في الشكوى إليه؟

أوردت مجموعة المبادئ قائمة تتضمن " السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز"، "السلطات الأعلى" أو عند الضرورة، "السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الانتصاف". وتشير القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى كل السلطات التالية كسلطات قد يرفع لها المحتجز بشكوى وهي: مدير المؤسسة (السجن) أو إلى الموظف المفوض لتمثيله (السجين)، الإدارة المركزية للسجون، السلطة القضائية أو غيرها من السلطات. وتشير اتفاقية مناهضة

التعذيب إلى "سلطات مختصة" بينما يلاحظ المقرر الخاص لمناهضة التعذيب أهمية الدور الذي تلعبه "السلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة":

"وعلى هذه السلطات مراجعة قانونية الاحتجاز ومراقبة حق الشخص المحتجز في الحصول على حقوقه/ها بما في ذلك حق عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة".

5- كيف يستطيع المحتجزون وغيرهم من ممارسة حقهم في الشكوى؟

لا تتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب التقديم بشكوى رسمية: يكفي الشاكي / المحتجز فقط أن يوجه انتباه سلطة مختصة إلى الحقائق ومن ثم تصير السلطة المختصة ملزمة بالنظر في فعل كهذا باعتباره تعبيراً صامتاً لكنه جليّ عن رغبة الشاكي في التحقيق في الوقائع على نحو عاجل وغير متحيز. إن المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (المعروف باسم بروتوكول استنبول) يؤكد أيضاً أنه حتى في غياب شكوى واضحة فإنه يجب القيام بتحقيق إذا كانت هناك مؤشرات أخرى بأن تعذيباً أو سوء معاملة ربما تكون قد وقعت.

ونتيجة لذلك فإن الدول ملزمة بفتح تحقيق بمبادرتها الخاصة وبدون أن تتلقى أي شكوى على الإطلاق وذلك حينما تكون هناك أسباب كافية للاشتباه بان تعذيباً قد وقع. إن أحد الأسباب التي تحمل على ذلك هي أن ضحايا قضايا معينة قد لا يكونون في وضع يسمح لهم بتقديم شكوى، فمثلاً قد يكون الشخص قد مات أو أنه مصاب بجراح خطيرة لا تمكنه من فعل أي شيء أو قد تكون هناك حوافز لغوية. وتعتبر المزاعم التي تتقدم بها منظمات غير حكومية موثوق بها كافية أيضاً. وإضافة إلى ذلك هناك واجب ملقي على عاتق المسؤولين بأن يقوموا بالتبليغ عن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة. وأياً كانت صيغة التحقيق المستخدم فإنه يجب على السلطات أن تتصرف على نحو عاجل بمجرد أن يبلغ الأمر مسامعها – وبغض النظر عن الطريق الذي بلغها به فإن عليها واجب قانوني بالشروع في إجراء تحقيق. لا يمكن للسلطات أن تترك الأمر لمبادرة أقرب الأقربين أو غيرهم لرفع شكوى رسمية أو تحمل المسؤولية للقيام بأي إجراءات تحقيق.

6. ما هو الممكن وما الذي ينبغي أن يفعله موظفو إنفاذ القوانين من أجل الالتزام بهذه المعايير الدولية وبالتالي التأكد من أن المعتقلين والآخرين يستطيعوا ممارسة حقهم في الشكوى؟

يجب أن يقوم موظفو إنفاذ القوانين باتخاذ كافة الخطوات لضمان الحقوق التالية للمعتقلين وللآخرين:

- أن يتم إخطارهم بإجراءات الشكاوى والانتصاف المتاحة؛
- أن يكون متاحاً لهم الاتصال بمحاميين وأطباء وبأفراد الأسرة، وبالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في حالة الأجانب؛
- أن يودعوا شكواي لدى الهيئات المناسبة على نحو سري وبأي شكل وبدون تأخير؛
- أن يكون لديهم حق الاتصال بجهات خارجية، كالقضاء والهيئات الزائرة، بما في ذلك الحق في التخاطب مباشرة مع تلك الجهات؛
- أن يجبروا الجهات المختصة على إجراء تحقيق؛

○ أن يكون لديهم اتصال فعال بإجراءات التحقيق بما في ذلك الحق في فحص طبي في الوقت المناسب.

لقد تطورت هذه الحقوق من خلال قرارات وتقارير هيئات حقوق الإنسان الدولية والمحكمة الدولية وهيئات متابعة الاتفاقيات الدولية. وقد خلق كل ذلك، على المستويين الفردي والجمعي، واجبات معينة والتزامات ومسئوليات على موظفي إنفاذ القوانين للتسريع بممارسة تلك الحقوق، ومن جانب آخر خلق مسؤوليات بعدم حجب وإعاقة أو منع ممارستها. ويتبع ذلك أنه ينبغي على موظفي إنفاذ القوانين يتعرفوا على هذه المسؤوليات والواجبات وأن يتخذوا كل الخطوات اللازمة للتعامل بمهنية مع الشكاوى في كل المراحل.

7. كيف يمكن لموظفي إنفاذ القوانين إن يضمنوا بشكل أفضل أن يكون للمعتقلين والأخرين صلة فعالة بإجراءات الشكاوى؟

يجب أن يفهم موظفو إنفاذ القوانين، وأن يقدرُوا، ويلتزموا بالإطار القانوني الدولي المتعلق بالتعذيب: الحظر والمنع، والحقوق القانونية للضحايا الذين عانوا من التعذيب، بما في ذلك الحق الشكوى. ويجب أيضاً أن يعرفوا القوانين الدولية والممارسة المتعلقة بتلك المسائل وأن يتصرفوا بأقصى ما يمكنهم وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، أو على وجه الخصوص، إذا ما كان هناك تناقض بين القوانين والممارسة المحلية وبين تلك المعايير الدولية. ويجب ألا يسمحوا أن يحيد بهم ضعف النظم المحلية أو أوامر رؤسائهم عن هذا الواجب.

8. ما هي الخطوات العملية التي يمكن لموظفي إنفاذ القوانين اتخاذها لضمان أن يكون بمقدور ضحايا التعذيب القيام بممارسة أفضل لحقهم في الشكوى؟

يجب أن يُخطر الضحايا بشكل واضح بحقوقهم في الشكوى، وأن يتم شرح كل الخطوات الإجرائية الضرورية للتقدم بمثل تلك الشكاوى. ويجب أن تعطى، لضحايا التعذيب ولمن هم على اتصال بهم، معلومات مفصلة وسهلة الفهم عن العملية. ومن أجل مساعدتهم على الشكوى يجب أن يمنحوا خيارات في الوسائل والأماكن المتعلقة بإيداع شكاوهم؛ ويجب أن توفر لهم السلطات المكافئة بالتعامل معهم مناخاً إيجابياً يمكنهم من التغلب على الموانع النفسية للتقدم بشكاوى. وسوف يشمل ذلك سياسة تتسم بالباب المفتوح وضمائنات الحفاظ على السرية وضمائن المتعلقة بالنوع (الجنس) وتأسيس مجموعات دعم الضحايا والخدمات الاستشارية. ويجب أن تُتخذ خطوات خاصة مثل تطوير أو تعديل قواعد السلوك وتدريب الموظفين وتوفير خطوط اتصال هاتفية خاصة وصناديق شكاوى مقفولة في مراكز الاعتقال الخ لخلق ثقافة وسط وكالات إنفاذ القوانين تقبل وتسهل تلك الشكاوى الداخلية. ويجب أن تكون هناك تسهيلات واضحة ومتاحة لتسجيل ومباشرة الشكاوى ومن الأفضل أن يتم فرضها بواسطة التشريعات.

يجب أن يتم تسجيل كل الشكاوى في سجل يومي وأن يتم الإشراف على العملية بدقة وبشكل مناسب. يجب أن تصنف، بشكل منفصل، الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل أن يكون من السهل استخلاص إحصاءات للرصد والمتابعة. وبمجرد صدور شكوى، أو حتى في غياب صدورها بعد اتضاح وقوع فعل التعذيب، يجب على موظفي السلطة المختصة فتح تحقيق، دون أي إبطاء، أو تحويل

الشكوى على نحو عاجل إلى السلطات المختصة أو إلى المحققين. ويجب أن يؤدي الفشل في فعل ذلك إلى التعرض لمساءلة تأديبية أو جنائية.

يجب أن يُعطى الشاكون نسخة من شكواهم مصحوبة برقم الملف وأن يتم إخطارهم بشكل دوري بخطوات المتابعة التي يتم اتخاذها. يجب أن يكون للشاكين الحق في استئناف قرار عدم تسجيل الشكاوى (وكذلك أي قرارات أخرى بعدم فتح تحقيق بزعم أن الشكوى غير مؤسسة) أمام جهة أعلى و/أو محكمة قضائية. ويجب أن يُوقف تلقائياً عن العمل الجناة المزعومين خلال فترة التحقيق إلا إذا كان الادعاء غير مؤسس بشكل واضح.

يجب أن ينال الموظفون الذين يتولون التحقيق تدريباً خاصاً في التعامل مع الضحايا الذين يصابون بصدمات. وهناك حاجة لاتخاذ خطوات محددة حيال مجموعات تعاني تقليدياً من موانع إضافية في التعامل مع إجراءات الشكاوى، مثل المجموعات المهمشة والأجانب ومقدمي طلبات اللجوء السياسي، والمهاجرين غير الشرعيين. ومن الممكن أن تشمل تلك الإجراءات برامج وصول لتلك المجموعات من خلال منظمات أو قادة اجتماعيين وضمان الاتصال القنصلي والسماح بتسجيل الشكاوى بلغات أخرى خلافاً للغة الوطنية وتوفير مساعدة خاصة لإيداع الشكاوى وتوفير موظفي تنسيق لمجموعات اجتماعية محددة.

9. ما الذي يحدث في حالة انتهاك المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الشكوى؟

في البلدان التي تسعى إلى الالتزام بتلك المعايير يؤدي الانتهاك إلى نتائج قضائية وإدارية محلية ضد موظفي إنفاذ القوانين الذين قصروا في أداء واجباتهم والتزاماتهم. وفي الدول التي تتغاضى فيها السلطات عن التعذيب أو تويده، والتي من المرجح بسبب ذلك أن تنتهك أيضاً حقوق الضحايا في الانتصاف والجبر، يستطيع أولئك المسؤولون (عن انتهاك المعايير) أن يعتبروا أنفسهم فوق القانون. لكنهم سيكونون مساءلين في نظر مؤسسات حقوق الإنسان الدولية. كما أنهم، وفي الوقت المناسب عندما تتجه بلدانهم إلى تحسين سجلاتها الخاصة بحقوق الإنسان، سيُحاكمون محلياً أيضاً.

ز. التحقيق في التعذيب

1- ما هي المعايير الدولية حول الالتزام بالتحقيق في التعذيب؟

يجب أن يدفع أي زعم بالتعذيب الدولة للتحقيق في موضوع الشكوى بسرعة وحياد وفعالية. ولا يمتد هذا الالتزام إلى القضايا التي تتميز، على نحو واضح، بعدم جديتها، أو القضايا التي يبدو بجلاء أنها غير مؤسسة. وحسب المقرر الخاص حول التعذيب فإنه ينبغي التحقيق في كل ادعاءات التعذيب وأن يتم إيقاف الجناة المزعومين عن العمل، غير أن الخطوة الأخيرة ينبغي اتخاذها فقط في الحالات التي لا يمكن فيها الزعم بأن الادعاء غير مؤسس. وتلزم خطوات معايير قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء السلطات بالتعامل مع أي شكوى "إلا إذا كان من الثابت عدم جديتها أو أنها غير مؤسسة"، بينما تنص مجموعة المبادئ على أن "كل التماس أو شكوى سوف يتم التعامل معها بسرعة وسوف تتم الإجابة عليها بدون أي تأخير غير ضروري".

وقد توصلت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة المجموعة الأمريكية لحقوق الإنسان أن هناك واجباً على الدول بإخطار الشاكين بنتائج التحقيقات، ونشر النتائج. وأكثر الإعلانات تفصيلاً لما يستدعيه النشر هو بروتوكول استانبول المتعلق بمفوضيات التحقيق، ووفقاً له فإنه:

"سوف يحتوي التقرير المكتوب الذي أنجز في وقت مناسب، على مجال التحقيق، الإجراءات، والمناهج التي استخدمت لتقييم البيانات، وكذلك الأحكام والتوصيات المبنية على القانون المنطبق. سوف يصبح التقرير متاحاً للعام فور اكتماله. وسوف يشرح أيضاً بالتفصيل بعض أحداث معينة والتي أكتشف أنها وقعت والأدلة على أنها وقعت، وقائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم باستثناء الذين حجت هوياتهم بغرض حمايتهم. وسوف تقوم الدول في وقت مناسب بالرد على تقرير التحقيق وتشير كلما كان ذلك مناسباً إلى الخطوات التي سيتم اتخاذها استجابة لما ورد فيه.

لقد ناشدت، كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان، الدول بأن تنشر معلومات عن عدد وطبيعة الشكاوى والتحقيقات التي أجريت، والخطوات التي اتخذت في أعقاب تلك التحقيقات بما في ذلك معاقبة الجناة؛ وقد حثت أيضاً لجنة حقوق الإنسان الدول بأن توفر معلومات محددة حول سبل الانتصاف المتاحة للضحايا، والإجراءات التي ينبغي أن يتبعها الشاكون، وإحصائيات حول عدد الشكاوى والكيفية التي تم التعامل بها معها.

2- ما هو المقصود بمطلب التحقيق الفوري حول شكوى تعذيب؟

تتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة تحقيق فوري و/أو سريع عند استلام شكاوى عن تعذيب. لا توجد قواعد جامعة مانعة حول ما يكون "فوري" أو "سريع" وتشير القضايا إلى أنها تعتمد على الظروف، إلا أن الكلمات سوف تُعطى في العادة معناها الحرفي. في إحدى القضايا، أبلغ الشاكي قاضي التحقيق في 5 ديسمبر 1988، إلا أن التحقيق لم يبدأ إلا في مارس 1990. وقد توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن ذلك كان تأخيراً غير معقول. وفي قضية أخرى ادعت الشاكية أنها قد عذبت أثناء إجراءات الاتهام في قضية متعلقة بتهم إرهاب. وقد مرت 15 يوماً قبل أن يتم أخذ الشكاوى بواسطة قاضي وأربعة أيام أخرى قبل بدء التحقيق. وقد استغرق التحقيق عشرة أشهر، وقد كانت هناك فترة انقطاع بلغت ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر منذ الشهادات الخاصة بالتقرير الشرعي. وقد توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن هذا أيضاً تأخير غير مقبول. لذا فإن مسألة السرعة لا تتعلق فقط بسرعة البدء فيه التحقيق وإنما بالسرعة التي يكتمل فيها أيضاً.

لقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختبار ما إذا كانت "السلطات قد استجابت بشكل فعال للشكوى وفي الوقت المناسب". وقد توصلت في عدة قضايا إلى أن السلطات قد فشلت في التحقيق بفعالية، وأنها لم تتحرك بسرعة. وقد لاحظت في إحدى الحالات أنه لم تجر أي محاولة للثبوت من الحقيقة من خلال الاتصال بالشهود بعد الأحداث مباشرة والتحقيق معهم في الوقت الذي كان يمكن أن تكون فيه الذاكرة منعشة. إن من واجب موظفي إنفاذ القوانين معرفة هذه القواعد الأساسية والتحرك وفقاً لها والتعامل مع كل شكاوى التعذيب بالأهمية التي تستحقها. ويجب أن يتم تدريب موظفي التحقيق على المناهج المطلوبة، وينبغي أن تكون النظم والمصادر متوفرة حتى يكون من الممكن التحرك بشكل سريع. ويجب أن يكون هناك وضوح حول من هو المسؤول عن فعل ماذا، ويجب أن تكون إجراءات الرصد موجودة لضمان أن ما ينبغي فعله قد تم بالفعل وبشكل مناسب وسريع.

3. ما هو المقصود بمطلب التحقيق غير المتحيز في شكاوى التعذيب؟

يعتبر عدم التحيز مطلباً أساسياً إن لم يكن المطلب الأكثر أهمية في عملية التحقيق. ويعني مصطلح **عدم التحيز**: التحرر من أي انحياز غير مشروع. وهو يختلف عن الاستقلال الذي يعني أن التحقيق يتم على أيدي أشخاص ليست لديهم صلات وثيقة، شخصية أو مهنية، مع الجناة المزعومين. وعلى الرغم من ذلك فإن المفهومين مترابطان بشكل وثيق، حيث أنه كثيراً ما يُنظر إلى عدم الاستقلالية كأمر يؤدي للتحيز.

تتطلب **الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب واتفاقية المجموعة الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه** صراحة أن يكون التحقيق غير متحيز. وقد توصلت أيضاً لجنة حقوق الإنسان إلى أن عدم التحيز قد يتعلق بإجراءات أو مداولات جهة التحقيق، أو بأي اشتباه حول انحياز قد ينشأ عنه تناقض في المصالح. وقد قالت **لجنة مناهضة التعذيب** في قضية معينة أن التحقيق لم يكن غير متحيز لأن المحكمة فشلت في اتخاذ خطوات للتعرف على الجناة المزعومين ولأنها رفضت أن تسمح للشاكي بتقديم بنية إضافية لدعم تقرير الطبيب الشرعي. وفي قضية أخرى وُجد القاضي الذي باشر التحري متحيزاً لأنه فشل في أن يعطي وزناً متساوياً لبيانات الطرفين. وقد انتقدت **لجنة مناهضة التعذيب**، أثناء مناقشتها تقارير الدول الأعضاء، غياب الجهات المستقلة للتحقيق في التعذيب خاصة التعذيب بواسطة الشرطة، الهيئة التي كانت سوف تقوم بالتحقيق في العادة. وقد عبرت **لجنة حقوق الإنسان** بشكل مماثل عن قلقها بشأن انعدام التحقيقات غير المتحيزة في الشكاوى حول التعذيب، بما في ذلك غياب آلية إشراف مستقلة، وحثت الدول على تأسيس هيئات مستقلة مختصة باستلام، التحقيق، والفصل في كل شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة. وقد ركزت **اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب**، مؤخراً، على أهمية التحقيقات غير المتحيزة والمستقلة باعتبارها واحدة من وسائل تعزيز حماية المعتقلين من التعذيب والمعاملة السيئة. وقد أشارت في عام 2000 إلى أنه:

من البديهي أن التحقيقات المتعلقة بقضايا كهذه [التعذيب]، لا ينبغي أن تتم فحسب، بل ينبغي التأكد من أنها تمت، باستقلال تام، وعدم تحيز [وأنه] لا مناص من أن يكون كل الأشخاص المسؤولين من إجراء التحقيقات ضد الشرطة مستقلين تماماً عن أولئك المنخرطين في الأحداث.

4. ما هو المقصود بمطلب التحقيق الفعال في شكاوى التعذيب؟

كثيراً ما صرحت جهات رصد الاتفاقيات ومؤسسات حقوق الإنسان بأن التحقيقات ينبغي أن تكون شاملة و/أو فعالة. وعلى سبيل المثال، ووفقاً للجنة مناهضة التعذيب، يجب أن تسعى التحقيقات إلى تأكيد الحقائق والتوصل إلى تحديد شخصيات الجناة المزعومين. وفي قضية معينة حيث فشلت الدولة في الأمر بإعادة نبش جثة، توصلت إلى أن ذلك قد منع التأكد من الحقائق المحيطة بموت الضحية، وأن التحقيق كان لذلك السبب غير فعال. وقد تمسكت **لجنة حقوق الإنسان** بشكل مستمر بأن من واجب الدول أن تحقق في قضايا التعذيب والاختفاءات بشكل شامل، وناشدت اللجنة الدول أن يكون لديها إجراءات للتأكد من التحقيق الفعال والشامل في الشكاوى.

قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن:

مصطلح انتصاف فعال.. يشمل واجب القيام بتحقيق فعال وشامل قابل لأن يقود إلى التعرف على المسؤولين ومعاقبتهم عن أي معاملة سيئة، وأن يسمح بأن تكون الإجراءات متاحة بشكل فعال للشاكين.

يجب أن يكون التحقيق فعال في الممارسة، وأيضاً في القانون، ويجب ألا يُعاقب بشكل غير مشروع بواسطة أفعال أو امتناعات الدولة. إضافة لذلك فقد يتنوع ما هو فعال وفقاً للظروف المعينة ولكن يجب أن تقوم الدول بمحاولات جادة لاكتشاف ما حدث و"يجب ألا تعتمد على استنتاجات متسرعة أو غير مؤسسة لقفل التحقيق، أو كأساس لما تقررته". ويجب أن يكون مجال التحقيقات ومدتها متناسبة مع الادعاءات.

يجب أن تراعي سلطات الدول عند جمع البيانات المبادئ والممارسات التالية:

- الموضوعية؛
- توجه مناسب من السلطات حيال الضحايا والجناة المزعومين؛
- استجواب الشهود في الوقت المناسب؛
- البحث عن أدلة في مكان الجريمة (مثلاً: عن طريق تفتيش أماكن الاعتقال، فحص سجلات الحراسة، والقيام بفحص طبي موضوعي بواسطة أطباء مؤهلين)؛
- استخدام التقارير الطبية، وفي حالات الموت في الحراسة الحصول على أدلة شرعية والقيام بالتشريح.

إضافة إلى ذلك فإن بروتوكول استانبول يحدد أن:

"سلطات التحقيق مخولة وملزمة بالحصول على كل المعلومات الضرورية للتحري. وسوف يكون تحت تصرف الأشخاص القائمين بالتحقيق كل المصادر المالية والفنية اللازمة لتحقيق فعال. وسوف يكون لديهم أيضاً سلطة إجبار أولئك العاملين بصفة رسمية والمدعى تورطهم في تعذيب أو معاملة سيئة على الظهور وأداء الشهادة. وسوف ينطبق نفس الشيء على أي شاهد. ولهذا الغرض فسوف تكون سلطة التحقيق مخولة بتحرير أوامر استدعاء للشهود بما في ذلك أي مسؤولين مدعى تورطهم ومطالبتهم بتقديم بيانات".

لقد صادق المقرر الخاص لمناهضة التعذيب صراحةً على المبادئ الموضوعية في بروتوكول استانبول. وبالمثل فقد ركزت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أن يكون للمعتقلين الحق في أن يتم الكشف عليهم بواسطة أطباء مستقلين، وأيضاً وجوب الكشف عليهم بواسطة أطباء مؤهلين عند دخولهم مكان الاحتجاز وعند خروجهم منه، وكذلك عند طلبهم لذلك دون أن يكون هناك تدخل خارجي غير ضروري، مثل وجود ضباط شرطة. وقد أشارت أيضاً محكمة المجموعة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الحاجة إلى الفعالية وإلى تبني كل التدابير القانونية الداخلية الضرورية لتسهيل التعرف على أولئك المسؤولين ومعاقبتهم.

5. كيف يمكن لموظفي إنفاذ القوانين ضمان أن تكون التحقيقات فعالة ومتسقة مع المعايير الدولية؟

يلعب موظفو إنفاذ القوانين دوراً حاسماً في دعم مزاعم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكثيراً ما تنهار التحقيقات من جراء الفشل في إتباع القواعد الأساسية في كيفية إجراء مثل هذه التحقيقات الجنائية. وفي مجابهة هذا الخلل، ينبغي، كقاعدة، أن يعقب أي ادعاء بالتعذيب كشف طبي سريع، لتحديد الآثار النفسية أو الجسدية للتعذيب. ويجب أن تلي

ذلك تحقيقات إضافية حول المزاعم، دون تأخير، بما في ذلك استجواب الشاكي والشهود، والجنة المزعومين، وفحص مكان الجريمة المزعوم، وجمع وحفظ البيانات الشرعية، وأخذ صور، وتأمين الأسلحة أو المعدات التي استخدمت وغير ذلك، وفحص سجلات الحراسة. وفي حالات الوفاة داخل الحراسة، أو الحالات الأخرى المدعى فيها موت الضحايا كنتيجة للتعذيب أو لشكل آخر من أشكال المعاملة السيئة، يجب إن يكون من الملزم قانوناً إجراء تشريح للجثمان بواسطة خبراء شرعيين مستقلين. ويوفر بروتوكول استانبول معايير تفصيلية مساعدة وعملية لتوجيه التحقيقات حول التعذيب والمعاملة السيئة، الأمر الذي يجب أن يكون متاحاً بشكل واسع للمحققين والخبراء الطبيين.

6. كيف يمكن لموظفي إنفاذ القوانين توفير الحماية الأفضل للضحايا وضمان حقهم في المشاركة في التحقيقات؟

تنص مجموعة المبادئ على أنه لا ينبغي أن يتعرض الشخص المعتقل أو السجين أو الشاكي للتحامل بسبب تقدمه بطلب أو شكوى، وتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة من الدول حماية مقدمي الشكاوى والشهود من التهديد. وقد أحدثت المحاكم الدولية الجنائية تقدماً كبيراً في الإقرار بحقوق مقدمي الشكاوى والشهود في عدم التعرض للتهديد والتحرش والمعاملة السيئة. وقد تم إنشاء وحدات منفصلة لضمان حماية الضحايا والشهود، واحترام خصوصيتهم وكرامتهم وتوفير خدمات إعادة التأهيل والدعم لهم.

وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من انعدام الحماية المناسبة للضحايا والشهود وفشل السلطات في ضمان الحماية من عمليات الانتقام بينما أبدت تأييدها لتأسيس خدمات أو برامج لحماية الضحايا والشهود. وقد أوصى المقرر الخاص لمناهضة التعذيب بتأسيس مشاريع لحماية الشهود، وأن يتم إيقاف الجناة المزعومين إلى حين اكتمال نتائج التحقيق، بشرط أن تكون ادعاءات التعذيب مؤسسة بشكل واضح. وفي إحدى قضايا المحكمة الأوروبية اعتبرت المحكمة حقيقة أن مستخدمي الدولة قد هددوا أفراد عائلة بعد أن تم التقدم بشكوى حول تعذيب، قد انتهكت حق الشاكي في التقدم بشكوى دون تدخل:

إنه في لغاية الأهمية لفعالية نظام شكاوى الأفراد أن يكون الشاكي أو الشاكي المحتمل قادراً على التخاطب بحرية مع هيئات الاتفاقية بدون أن يكون عرضة لأي شكل من أشكال الضغط من السلطات لسحب أو تعديل شكاوهم.

وتشمل الأمثلة الأخرى التهديد المباشر والاتصال بواسطة عملاء الحكومة للتحقيق مع عائلاتهم أو استجوابها أو مع ممثليهم القانونيين حول عرائضهم للمحكمة ومطالبة مقدمي العرائض بالتوقيع على وثائق ينكرون أو يتبرأوا فيها من مضمون مطالباتهم، والتهديد بإجراءات جنائية. يجب أن يمتنع موظفو إنفاذ القوانين عن أي سلوك قد يبدو مهدداً أو مخيفاً للشاكين. وفي حالة علمهم بسلوك غير مقبول من قبل زملائهم يجب عليهم بذل قصارى جهدهم لإيقافه وإبلاغ رؤسائهم أو جهات الإشراف المستقلة.

وتقر المعايير الدولية وهيئات المعاهدات بحقوق ضحايا التعذيب في المشاركة في التحقيقات وفي استلام معلومات عن تقدم ونتائج التحقيق وعن المحاكمة. وقد توصلت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن من حق الشاكين تقديم بيانات أن الفشل في السماح بذلك يعود في جذوره إلى وجود تحيز. وقد تمت الإشارة أيضاً إلى أن الفشل في إخطار الشاكين بنتائج التحقيقات يخرق حقهم في الانتصاف. وقد حكمت المحكمة الأوروبية بأن يسمح دائماً لأقرب الأقرابين للضحية بالاشتراك في الإجراءات إلى الحد اللازم لضمان حقوقهم المشروعة. وفي سبيل هذه الغاية،

يجب أن تكون إجراءات التحقيق متاحة بشكل فعال للشاكين، وأن يكون لديهم فرصة لكتابة عرائض. حكمت وقد محكمة المجموعة الأمريكية بأنه:

يجب أن تكون الإجراءات متاحة بشكل كامل، لأقرب الأقرين للضحايا وللضحايا الناجين، وكذلك القدرة على المشاركة في كافة خطوات ومستويات التحقيقات المذكورة، ويجب كشف نتائجها للجمهور.. من أجل أن يعرف المجتمع الحقيقة.

7. ما هي الخطوات العملية الممكنة لموظفي إنفاذ القوانين لضمان حسن ممارسة المعتقلين والآخرين لحقوقهم في أن يتم التحقيق في شكاواهم الخاصة بالتعذيب؟

يجب أن يكون الواقع المحلي في كل دولة وإقليم هو المقرر لما سوف يجدي أو لا يجدي من خطوات. لا توجد إجابة موحدة حول حماية الضحايا وحول الطرق المثلى لزيادة الوعي بكل المسائل ذات الصلة. يجب أن يُخطر المعتقلون بحقوقهم عند اعتقالهم، بما في ذلك الحق في إيداع شكاوى حول أي شكل من أشكال المعاملة السيئة وحول الإجراءات التي سوف تُتبع. وفوق ذلك يجب أن يتم الفحص طبيًا على المعتقلين عند دخولهم مكان الاعتقال وعند خروجهم منه، وأثناء اعتقالهم بناء على طلبهم. ويجب أن يتم مثل ذلك الفحص الطبي بواسطة طبيب مستقل أو في حالة قيام طبيب رسمي به فيجب أن يتم بعيداً عن نظر ضباط الشرطة وبطريقة خصوصية.

يجب أن يكون للمعتقلين الحق في الشكوى لسلطات السجن في أي وقت؛ وبالإضافة لذلك يجب أن يُسمح لهم، في الوقت المناسب، بإيداع شكاوى لجهات مستقلة، دون أن يُعاقبوا على فعل ذلك. ويجب أن يتم ذلك عن طريق قنوات طبيعية خصوصية، أي بواسطة زوار مستقلين ومؤسسات حقوق إنسان وطنية وجهات مشرفة وخدمات اتهام أو قضاة، و ضمانات قوية ضد الاضطهاد بسبب إيداع الشكاوى. وبعبارة أخرى يجب أن تستكمل المؤسسات الخارجية بإجراءات داخلية للشكوى تسمح للمعتقلين بالشكوى عن المعاملة السيئة لموظفين أعلى رتبة مسئولين بالمقابل عن التحقيق في أي شكوى مثل تلك وعن اتخاذ خطوات فعالة، ليس فقط فيما يتعلق بالقضية المعينة، وإنما أيضاً لمواجهة أشكال القصور المؤسسية.

8. ما هي السياسات الإجرائية التي يمكن للضباط الأعلى والمديرين في وكالات إنفاذ القوانين اتخاذها لضمان أن يتمكن ضحايا التعذيب من ممارسة أفضل لحقوقهم في الشكوى؟

يجب على رؤساء الشرطة وجهات إنفاذ القوانين الأخرى كتابة تقارير دورية للدولة عن التقدم في إنجاز أغراض سياساتهم، والتعريف بمواضع المشكلات الرئيسية. ويجب أن تكون تلك التقارير علنية. ويجب أن تشمل البيانات على إحصائيات عن الشكاوى حول التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك المعلومات الإحصائية ذات الصلة مثل الجنس، الدين، و/أو الانتماء الإثني، وطبيعة وتاريخ الشكوى. وفوق ذلك يجب أن تجمع إحصائيات حول الأشخاص والوحدات/القوات المسؤولة عن تقارير التحرش بالشاكين وتهديدهم، وعن نتائج التحقيقات وعن تطبيق التوصيات. ويجب تحليل تلك البيانات بشكل منتظم لأجل الوصول إلى وتائر وأنساق تشمل، ما أمكن ذلك، الأسباب المؤسسية لسوء سلوك الشرطة بغرض جعل إجراءات الشكاوى أكثر فعالية.

يجب أن تحلل وكالات إنفاذ القوانين، وخدمات الاتهام والقضاء والحكومة، بانتظام العوامل الكامنة التي تعوق التحقيقات والمحاكمات في قضايا التعذيب كلما كان ذلك مناسباً. والأمر

الأمثل هو وجوب أن تكفل السلطات إجراء مراجعة مستقلة وشاملة لكل إجراءات التحقيق والشكوى والتي سوف تشمل بالضرورة الاستجواب الخصوصي للضحايا من أجل فهم أكثر حميمية للمشاكل العملية التي واجهوها في المراحل المختلفة للإجراءات. ويجب أن تُتاح مصادر كافية تسمح بجمع نوعي وتحليل ونشر للبيانات من أجل تعزيز المحاسبة وتحقيق الإصلاحات اللازمة.

وبغض النظر عن أي شكوى فإن من الواجب أن يُطلب من المسؤولين الرسميين، خاصة ضباط الشرطة، الإبلاغ عن حالات التعذيب للسلطات المختصة وهي مسئولة بالمقابل عن التحقيق، بشكل رسمي، في أية ادعاءات معقولة حول التعذيب نمت إلى علمها. ويجب اعتبار الفشل في الإبلاغ عن السلوك الإجرامي المرتكب من زميل في الشرطة، موضوع للتأديب الداخلي وجريمة جنائية في نفس الوقت. يجب أن تراجع بشكل دوري كل طرق الشكاوى المتاحة للنظر في إمكانية تبسيطها وتحسينها- ويجب أن تكون إجراءات إيداع الشكاوى سهلة الفهم والإتباع ويجب جعلها متاحة للضحايا ولأولئك الذين على اتصال بهم. ويجب أن يُسمح للضحايا المباشرين وغير المباشرين بإيداع شكاوى، لكن الجهات الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية العاملة مباشرة مع الضحايا يجب أن يكون لها أيضاً موضع في إيداع شكاوى تعذيب للصالح العام. ويزيح تمديد الحق في الشكاوى لمثل تلك المنظمات واحداً من أهم دوافع التهديد والضغط الأخرى التي تواجه الضحايا وأقربائهم. ويجب أن تستكمل كل تلك الإجراءات بالتشريعات التي تجرم التحرش بالضحايا والتهديد، أو الرشوة والتقدم باتهام مضاد غير مؤسس ضد الشاكين.

ح. الانتصاف والجبر: حقوق ضحايا التعذيب

1. ما هي المعايير الدولية المتعلقة بضحايا التعذيب؟

تتبع حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ضحايا التعذيب، في الانتصاف والجبر عن خسائرهم ومعاناتهم من مبدأ القانون الدولي العام بأن الدول مسئولة عن أفعالها الخاطئة. وهذا الحق مضمن بشدة في المعاهدات والوثائق المعلنة لحقوق الإنسان. وقد ظل التزام الدولة بتوفير جبر للضحايا يتبلور ويصقل عبر قرارات عديدة من عدد من المحاكم الدولية والإقليمية وهيئات المعاهدات الأخرى وكذلك آليات الشكاوى. وتقع على الدولة مسؤولية توفير جبر في حالة:

- خرق التزام دولي؛
- وجود ضرر مادي و/أو أدبي.

وتضمن معظم صكوك حقوق الإنسان كل من الحق الإجرائي في سماع عادل (من خلال القضاء و/أو وسائل غير قضائية) والحق الموضوعي في الجبر (مثل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل).

وتعتبر المعالجات القضائية ضرورية للغاية لضمان احترام حقوق الإنسان. فالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص على وجوب أن تكون كافة المعالجات قضائية. ويشير ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي إلى انتصاف فعال أمام محكمة في حالة انتهاكات الحقوق والحريات المكفولة بواسطة قانون الإتحاد الأوروبي. وفي حالة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، مثل جرائم التعذيب والتي تشكل جرائم دولية خطيرة، فإن هناك حاجة إلى معالجات قضائية مؤسسة بشكل واضح. لقد شرحت لجنة حقوق الإنسان:

لا يمكن اعتبار مجرد المعالجات التأديبية والإدارية مكونة لمعالجات مناسبة وفعالة.. خاصة في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وتحديدًا في حالة انتهاك مزعوم للحق في الحياة.

في حالة الاختفاءات القسرية والإعدام خارج نطاق القضاء، أو التعذيب فإن المعالجة يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية. وتعالج المبادئ الأساسية والموجهات حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الجبر تحت خمسة عناوين مختلفة:

- رد الحقوق
- التعويض
- إعادة التأهيل
- الترضية
- ضمانات عدم التكرار

2. ما هي دلالة الجبر لضحايا التعذيب والمجتمع بشكل عام؟

يعتبر التعذيب حدثًا صادمًا للغاية صمم بهدف تحطيم التماسك النفسي والبدني للضحية بهدف تدمير شخصيته/ا. وقد شُبه التعذيب بقتل شخص دون أن يموت. إن محاسبة المرتكبين والإقرار العلني بالمعاناة والأذى الذي ألحق تعتبر أمورًا هامة ليس فقط للأفراد الضحايا وإنما تخدم أيضاً باعتبارها سجلاً عاماً يؤكد بأن هناك أذى قد ارتكب كما تعتبر بمثابة مانع للجناة المستقبلين، وتعزز بذلك سيادة حكم القانون. وبالنسبة لعدد من الناجين من التعذيب فإن المطالبة بالعدالة والجبر تمثل جزءاً حاسماً من شفائهم إذ أنها تمكنهم من استعادة إحساسهم بالكرامة والسيطرة على الأمور. ومن الممكن أيضاً أن تكون وسيلة لاستعادة الثقة والمشروعية في عدالة النظام العدلي. وحسب ثيو فان بيفن المقرر الخاص السابق لمناهضة التعذيب والذي يعود له الفضل في بلورة مسودة المبادئ والموجهات الأساسية المشار إليها أعلاه، فإن للجبر "غرض تخفيف المعاناة وتوفير العدالة للضحايا بإزالة أو إصلاح، بالقدر الممكن، نتائج أفعال الأذى". ولهذا السبب "يجب أن يستجيب الجبر لحاجات ورغبات الضحية".

3- كيف يتم فرض المعايير الدولية؟

لقد ورد ذكر الطرق التي تتم بها مراقبة المعاهدات الدولية وكيف تم خلق مؤسسات حقوق إنسان معينة، مثل لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، ومفوضية حقوق الإنسان. وكلها هيئات معينة بحقوق ضحايا التعذيب وبالطرق التي يمكن بها مساعدتهم في الحصول على العدالة والجبر. وبالإضافة إلى ذلك هناك حركة نامية في القانون الدولي حول الطرق التي يمكن بها وضع حقوق الضحايا في مركز القلب من اهتمام المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن الآن محاكمة مرتكبي الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان أمام محكمة جنائية دائمة خارج الدولة التي تم فيها الانتهاك، والمحاكمة معينة بتعويض الضحايا بقدر ما هي معينة بمعاقبة الجناة. وهذه تعتبر خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة للضحايا. وعلى الرغم من الدور الحاسم للمحاكمات الجنائية في صد ومنع ارتكاب جرائم دولية في

المستقبل وفي معاقبة الجناة، وعلى الرغم من إمكانية أن تصبح المحاكمة الناجحة للجناة جزءاً من العدالة للضحايا، فإن هناك حاجة إلى المزيد: للضحايا الحق في أنواع متعددة ومحددة من جبر الأضرار.

4. ما هي الصلة بين حقوق ضحايا التعذيب ومسئوليات موظفي إنفاذ القوانين؟

على المستوى الأساسي تعتبر المسؤولية الأولى لموظفي إنفاذ القوانين هي ألا يرتكبوا أعمال تعذيب، وأن يمنعوا الآخرين من ارتكابه: وقف إنتاج ضحايا. وإذا تم ارتكاب تعذيب ينبغي حينئذ أن تبرز حقوق الضحية، وأن تنشأ عدد من المسؤوليات المحددة أمام موظفي إنفاذ القوانين. ويشمل ذلك:

- منع حدوث تعذيب إضافي؛
- منح الضحايا الفرصة في الشكوى؛
- ضمان الوصول إلى عناية طبية ونفسانية مناسبة ومشورة قانونية؛
- ضمان أن الشكوى قد تم التحقيق فيها بشكل مناسب وأن الجناة المشتبه فيهم قد تم تقديمهم للمحاكمة كما هو الحال بالنسبة للجرائم الأخرى؛
- القيام بدور في منع وقوع مثل هذه الأفعال المنافية للقانون في المستقبل.

وباختصار فإن أي حالة تعذيب تلقي بواجبات والتزامات متعددة على عاتق موظفي إنفاذ القوانين كي يقوموا بأقصى ما يمكن وعلى نحو معقول بإيقاف وإصلاح الأذى الذي تم؛ وعلى العكس يجب عليهم عدم محاولة تغطية الخطأ بل كشف الحقيقة ومن ثم المساعدة في إصلاح الضرر (بدني، عقلي، اقتصادي، أو اجتماعي) الذي لحق بالضحية وذلك بدون خوف أو مجاملة.

5- ما الذي يحدث إذا انتهك موظف إنفاذ القوانين المعايير الدولية حول حقوق ضحايا التعذيب؟

لقد تم شرح المؤسسات والآليات، والصكوك الدولية التي أنشئت لمراقبة وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى مسؤولية الدولة وأيضاً على مستوى مسؤولية الأفراد. ومن خلالها يمكن إثارة الانتهاكات، وتسجيلها، والتبليغ عنها، واتخاذ خطوات لحث الدول على إصلاح الفشل في التحقيق، وتوفير جبر للأضرار، والتصدي للمسؤولين الذين يفشلون في الوفاء بواجباتهم والتزاماتهم. ومن الممكن اعتبار الموظف الذي يهمل واجباته/ شريكاً في إخفاء الجريمة أو على أقل تقدير جعلهم مساءلين عن المطالبات المدنية بالتعويض، وذلك في داخل الدولة المعنية أو خارجها. و سوف تنتج عن انتهاك المعايير الدولية تبعات إدارية وقضائية على المستوى المحلي وفقاً للحد الذي يتوافق فيه القانون والممارسات المحلية مع تلك المعايير.

سوف يضاعف موظفو إنفاذ القوانين -الذين يفشلون عنوة أو إهمالاً في احترام حق الضحايا في انتصاف فعال وأشكال مناسبة لجبر الضرر- الأذى الأساسي وانتهاك الحظر المناهض للتعذيب بدلاً من إصلاحه. وسوف يكون موظفو إنفاذ القوانين المسؤولين عن وقوع تعذيب مساءلين عن:

- دفع تعويضات؛

- تقديم اعتذار للضحايا و/أو عائلاتهم؛
- مواجهة عقوبات تأديبية بما في ذلك الفصل من الخدمة ومواجهة تهم جنائية أيضا.

6. ما هو الفرق الذي يحدث للضحايا عند توفر آلية محاسبة فعالة لموظفي إنفاذ القوانين؟

صادقت دول عديدة على الصكوك والمعاهدات الدولية والتي تفعل حق جبر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب، ومع ذلك فالتعذيب مستمر. لقد قبلت معظم الدول بالمبادئ السامية الخاصة بالالتزامات الدولية ولكنها لم تفعل سوى القليل لتأمين ممارساتهم المحلية، إن مبدأ حظر التعذيب يعتبر مبدأ مقرا به عالمياً على المستوى النظري، ولكن الدول ما زالت تغض الطرف عنه خلف الأبواب المغلقة. وإذا كان هناك إخفاق في الإقرار بالخطأ فإن ذلك سوف يجعل من المستحيل تقريباً تقديم الجناة للعدالة، أو استعادة كرامة الضحايا.

لذلك فإن الأمور الحاسمة لموظفي إنفاذ القوانين هو أن يلعبوا دوراً إيجابياً في الحملة العالمية المناهضة للتعذيب. ومن الممكن أن يساهم أي موظف فرد في بناء مجتمع ودولة خالية من التعذيب، وأن يؤمن خضوع أولئك الذين يرتكبون تلك الجرائم للمحاسبة. وبهذه الطريقة سوف تكون هناك إمكانية للانتصاف من الأخطاء الفظيعة التي ارتكبت ضد الناجين من التعذيب.

ملحق

أدناه الوثائق الأساسية التي تمت الإشارة إليها في هذه الدليل:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بنجول)

تم تبنيه في 27 يونيو 1981،

OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev.5.21. I.L.M 58

الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان

O.A.S. Treaty Series No. 36

**المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة
لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في
الانتصاف والجبر**

E/CN.4/2005/L.48, 13 April 2005

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

U.N. Doc. A/CONF.144/28/Rev.1 at 118 (1990)

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

G.A.res.45/111, UN.Doc. A/45/49 (1990)

**مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ
القوانين**

U.N. Doc. A/CONF.144/28/Rev.1

**مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال
الاحتجاز أو السجن**

G.A.res.43/173, UN.Doc.A/43/49 (1988)

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

G.A.res.34/46 (1979)

**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة**

G.A.res.39/46,U.N.Doc.A/39/51 (1984)

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(E.T.S.5), Rome 4.XI.1950

الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه

O.A.S. Treaty Series No.67

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

U.N.Doc.A/6316 (1966), 999 U.N.T.S 171

المبادئ المتعلقة بالتقصي و التوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول) تم تبنيها بواسطة قرار الجمعية العامة رقم 89/55 4 ديسمبر 2000

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
روما (17 يوليو 1998)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. تم تبنيها في 30 أغسطس 1955 بواسطة المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة الجناة.
U.N.Doc.A/CONF/611, annex1, E.S.C.res.663 C, 24 U.N. and E.S.C.res.2076 (LX11)
(LX11) (13 May 1977)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

G.A. res. 217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948).